



**صندوق التقاعد**

# صندوق التقاعد

## الادارة العامة

التاريخ: ٢٠١١ / ١٠ / ٢٥

الإشارة: ١٨٨٧ / ٢٨١٦٢٦

السادة /

### مُدْرَاءُ الْإِدَارَاتِ وَالْمَكَاتِبِ مُدْرَاءُ الْفَرَوْعَ بِالصَّنْدُوقِ

بعد التحية ،،،

نحييكم رفقة كتابنا هذا تعليمات عمل رقم (1) لسنة 2011م  
وال الصادر بتاريخ 17/10/2011م ، بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً  
رقم (27) لسنة 2011م المعديل بالقرار رقم (97) لسنة 2011م والمتعلق برفع الحد  
الأدنى لمعاشات المحالين على التقاعد إلى (450) دينار باستثناء الحاصلين  
على المحافظ الاستثمارية.

وذلك للتفضل بالاستلام والإطلاع..... واتخاذ الإجراءات الالزمة بالخصوص ،،،  
والسلام عليكم ،،،



أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد  
ملف شؤون اللجنة للحفظ  
ك: الشيفي ☎ ☎ الشاي

**صندوق التقاعد  
الإدارة العامة**



**تعليمات عمل رقم (١) لسنة 2011م**

**بشأن تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (27) لسنة 2011م  
المعدل بالقرار رقم (٩٧) لسنة 2011 م و المتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين  
على التقاعد إلى (٤٥٠) دينار باستثناء الحاصلين على المحافظ الاستثمارية**

**السادة : مدراء الإدارات العامة بـ صندوق التقاعد  
السادة : مدراء فروع صندوق التقاعد  
بعد التحية ،،،**

**بعد الاطلاع على القوانين و اللوائح و تعليمات العمل و النظم المعهود بها  
و على قراري اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقمي (18 و 64) لسنة 2007م  
بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات حسب الحالة الاجتماعية إلى (130 و 180 و 220) دينار  
وفقاً للآلية الواردة بالقرارات المذكورة - بحيث يتولى صندوق التقاعد مطالبة الخزانة  
العامة بترجيع الفرق بين قيمة المعاش الأصلية المستحقة للمضمون المشترك وفقاً  
للوعاء الضماني و مدة الخدمة الخاصة به و بين القيمة الجديدة المستحقة تنفيذا  
لقرارات اللجنة الشعبية العامة / سابقا.**

**وتوجيهات الإجراءات تسوية وصرف المعاشات بأنواعها بين فروع صندوق  
التقاعد ولدواعي المصلحة العامة توضع قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا  
رقم (27) لسنة 2011 المعدل بالقرار رقم (٩٧) لسنة 2011م ، بشأن رفع الحد الأدنى  
لمعاشات المتقاعدين إلى (٤٥٠) دينار باستثناء المتقاعدين الحاصلين  
على المحافظ الاستثمارية وقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (28)  
لسنة 2011م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات بمبلغ وقدره (٤٥٠) دينار شهرياً  
موضع التنفيذ على النحو التالي :-**

**المادة (١) :**

**بناءً على النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب القرار  
رقم (١١٠) لسنة 2011 م و الصادر عن أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد  
بشأن وضع قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (27) لسنة 2011 م والمعدل  
بالقرار رقم (٩٧) لسنة 2011 م و المتعلق برفع الحد الأدنى لمعاشات المحالين  
على التقاعد إلى (٤٥٠) دينار موضع التنفيذ - و من أجل الوصول إلى سرعة  
التنفيذ و لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة تتخذ الإجراءات التالية بشأن تنفيذ عملية  
رفع المعاشات بأنواعها للحد الأدنى المشار إليها عن طريق إدارة المعلومات و التوثيق  
مباشرة . على أن يتم مطابقة ما تم تنفيذه ألياً في منظومة المعاشات الضمانية  
مع ملفات المعاشات الخاصة بالمتقاعدين المستهدفين بالزيادة اعتباراً من الشهر  
التالي لتنفيذ قيمة زيادة المعاشات ألياً في منظومة المعاشات .**

**قواعد عامة يجب مراعاتها عند رفع المعاشات ألياً بمنظومة المعاشات :-**

**أولاً** : يرفع (**ألياً**) الحد الأدنى لكافة المعاشات (**الضمانية و التأمينية و التقاعدية المدنية و التقاعدية العسكرية**) السارية عن طريق إدارة المعلومات و التوثيق بحيث لا يقل عن (450) دينار شهرياً - مع مراعاة الآتي :-

تسبعد نهائياً من عملية الرفع الآلي واليدوي (**العاشرات الضمانية والتأمينية والتقاديمية المدنية والتقاعدية العسكرية**) التي تحصل أصحابها أو المستحقون عنهم على محافظ استثمارية وفقاً لنص المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (97) لسنة 2011م

١- تستبعد نهائياً من عملية الرفع (العاشات الضمانية المستحقة بسبب العجز الصحي الجزئي الناتج عن إصابة العمل أو مرض المهنـة) حيث أن المعنـيين ليسـوا من فئة المتقاعـدين .

2- تستبعد نهائياً من عملية الرفع (**المعاشات الاستثنائية بأنواعها**) حيث أنها من اختصاص الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم 20 لسنة 2000 م بشأن منافع الرعاية الاجتماعية - على أن يتم حصر هذه المعاشات بالرقم والاسم وإحالة كشوفات بها إلى إدارة المعاشات و المنافع بقصد التنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بخصوص نقل اختصاص صرفها عن طريق الهيئة المذكورة.

3- تم (يدوياً) عملية رفع المعاشات الضمانية والتأمينية و التقاعدية المدنية و التقاعدية العسكرية المجزئة عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص - بحيث يتم دراسة ملف المعاش ورفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً - إذا كان يستحق الرفع - وعلى أن تعاد تجزئة المعاش من جديد على كافة المستحقين مع التأكيد من توفر شروط الاستحقاق.

4- تم (يدوياً) رفع المعاشات الضمانية و التأمينية و التقاعدية المدنية و التقاعدية العسكرية التي تحمل الرمز (41 ، 50) والتي تقل قيمتها الأصلية عن 220 دينار وتستحق الرفع السابق ولم يتم رفعها للحد الأدنى السابق (130،180،220) ديناراً طبقاً للقرارات (18 و64) لسنة 2007م عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم رفع الحد الأدنى لقيمة المعاش إلى (450) دينار شهرياً وعلى أن تعاد دراسة ملف المعاش مع التأكيد من توفر شروط الاستحقاق .

5-تم (يدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية و التأمينية و التقاعدية المدنية و التقاعدية العسكرية التي تقل قيمتها عن (96) دينار عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص بحيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بها و التأكيد من الحد الأدنى لكل منها و مدى استحقاقه للرفع من عدمه - مع التأكيد من توفر شروط الاستحقاق .

6- تم (يدوياً) دراسة عملية رفع كافة المعاشات الضمانية والتأمينية والتقاعدية المدنية والتقاعدية العسكرية التي كانت موقوفة في السابق وتقديم أصحابها أو المستحقون منهم بالمستندات القانونية الالزامية والتي تؤكد استمرارية حفظها في صرف المعاشات عن طريق لجنة تكلف بقرار من قبل مدير الفرع المختص



حيث يتم الرجوع إلى ملفات المعاشات الخاصة بهم والتأكد من توفر شروط الاستحقاق.

7- ينصل قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (27) لسنة 2011 م و المعدل بالقرار رقم 97 لسنة 2011 م على رفع الحد الأذني للمعاشات بأواهها فقط - دون أي إشارة إلى المسالس بالعلاوات الأخرى ، مع الأخذ في الاعتبار بيان العلاوات الأخرى الملقة بالمعاشات بأواهها يجب التأكيد من توفر شروط استحقاقها وفقاً للنظم الخدمانية المعمول بها .

8- يسرى على معاشات التأمينية والضمانية المستحقة للأجانب ما يسرى على المعاشات المستحقة للوطنيين فيما يتعلق بالرفع للحد الأذني المنصوص عليه في قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (18 و 64) لسنة 2007 م و (27 و 97) لسنة 2011 م

9- يصرف دفعه واحدة كل شهر اكم المستحق عن عملية رفع الحد الأذني للمعاشات بأواهها عن الفترة من 01/03/2011 م إلى تاريخ تنفيذ عملية الرفع أياً أو بدوايا .


10- يتم التأكيد من حصر و متابعة تحصيل المبالغ المالية الناجمة عن تطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة رقمي (18 و 64) لسنة 2007 م بشأن رفع المعاشات بأواهها من الخزانة العامة عن طريق إدارتي المسؤول المالية والراجعة الداخلية بالتنسيق مع إدارة المعلومات والتوثيق و فروع صندوق القاعدة المختصة وذلك عن المدة الواقعية بين 01/01/2007 م و 28/02/2011 م مع تقديم تقرير

مفصل لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد بالخصوص .  
11- يرصد اعتباراً من 01/03/2011 م الفرق بين قيمة المعاشات السابقة و المستحقة للمضمون المشترك وقت لوعائمه الضماني و مدة خدمته و الحد الأذني الجديد للمعاش المستحقة تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم 97 لسنة 2011 بمنظومة المعاشات كمبين شهري مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جبايته بالطرق القانونية من الخزانة العامة للدولة وعلى الإدارات العامة والقروض ذات العلاقة التسويق فيما بينها لحصر المبالغ المالية المستحقة لصالح الداخلية والإقسام و الوحدات المناظرة لها بالفروع ومكاتب الخدمة و يكون من ضمن مهامها مراقبة الأسس و المعايير و الشروط المتقدمة بالاستحقاق و صرف المعاشات و العلاوات الملحة بهما والتاكيد أيضاً من صحة عملية الرفع الآلي للحد الأذني للمعاشات على أن يقوم مدراء الفروع بتقديم تقرير تفصيلي عن سير العمل والأعمال المنجزة شهرياً لأمين لجنة إدارة صندوق التقاعد .

**ثانياً:** حافظ على أموال صندوق التقاعد و لدواعي المصلحة العامة يراعى عند رفع المعاش أياً أو بدوايا أن تحتوى منظومة المعاشات الضمانية على القواعد التالية :-

**المحتل الأول:** تدرج به قيمة المعاش الضماني أو التأميني أو التعاوني أو العسكري المستحق للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته .

**المحتل الثاني:** تدرج به قيمة المعاش الضماني بعد رفعه الحد الأذني إلى (450) دينار شهرياً وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم 97 لسنة 2011



**العقل الثالث :** وترجع به قيمة الفرق بين الحد الأدنى الجديد وقيمة المعاش المستحقة للمضمون المشترك وفقاً لوعائه الضماني ومدة خدمته - وهذه القيمة ترصد كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد بحسب ج忙تها بالطرق القانونية من الخزانة العامة للدولة عن طريق الإدارات المختصة بالتنسيق

**ثانياً:** يتولى الإخوة مدراء الفروع تشكيل الجبان الفرعية بمقدار الفروع و مكاتب الخدمات التابعة لكل منهم من أجل دراسة كافة الملفات المستحقة بالرفع للحد الأدنى الجديد والتأكد من صحة التنفيذ ومدى توفر شروط الاستحقاق في كافة ملفات معاملات المستعدقة

**لـ**بعد الرفع وفرق الزيادة الناتج عن عملية الرفع وفقاً للنحوذ المرفق بهذه التعليمات

**الإجابة (2):** نخط المعاشات الجديدة :-

**يُمْسِكُ** **الأشْيَاءِ** **بِالنِّسْبَةِ** **لِمَعَاشِهِ** **الشِّيخُوخَةِ** **(الشِّيخُوخَةِ بِإِلَيْغَانِ السِّنِّ)** **القانونيَّةِ** **وَالشِّيخُوخَةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ** **طُبِقًا لِلتَّائُونِ رَقْمُ ٨ لِسَنَةِ ١٩٨٥ مُ وَالشِّيخُوخَةِ بِنَسَاءِ** **عَلَى الطَّالِبِ طَبِيقًا لِلنِّصِّ الْمُسَادَّةِ (٣/١٣) مِنْ قَانُونِ الصَّمَانِ الْجَمَاعِيِّ (١٣) لِسَنَةِ ١٩٨٠ مُ وَمَعَاشِاتِ العَزَّزِ الصَّحِيِّ وَمَا فِيهَا حُكْمُهَا**

## أولاً معاشات الشيشخونية :-

1. الحد الأدنى للأجور في ليبيا الحرية تم تعديله اعتباراً من 2011/03/01 م وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقم (28) لسنة 2011 حيث أصبح (450) دينار شهرياً بناءً عليه يرتفع عند تسوية وربط المعاشات الضمانية (الجديد) أن يكون الحد الأدنى للمعاشات هو (450) دينار لا غير ، وإذا أقل ناتج التسوية وفقاً النص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980 م وتعديلاته والمادة (25) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (13) لسنة 1981 م عن ذلك الحد في فمه إلى (450) ديناراً شهرياً.

الإدارية العليا، رقم 10 لسنة 2011/03/01 بموجبها ينطبق على جميع العاملين في مصر، حيث ينص على أن المعاش الجديد ينطوي على مبالغ متساوية لا يزيد عن 450 ديناراً، وتحسب قيمة الحد الأدنى للمعاش الجديد بعد الارتفاع بنسبة 360% على أساس المعاش القديم، وذلك بحسب الآية رقم 2 من المادة 11 من قانون تنظيم المعاشات.



## ثانياً معاشات العجز الصحي :-

1- عند تسوية معاشات العجز لإصابة العمل والعجز لغير إصابة العمل ومعاشات المستحقين (**الجديدة**) يتم تسويتها وفقاً للمعايير المحددة بلائحة المعاشات مع مراعاة الآتي :-

أ- يتم تسوية المعاش الافتراضي حسب ما هو مبين بنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ونص المادة 25 من لائحة المعاشات وفقاً للحد الأدنى الجديد للمرتبات . مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش الافتراضي وفقاً لنص المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي .

ب - تتم تسوية المعاش بالعجز الصحي حسب ما مبين بالفقرتين ثانياً وثالثاً باستمارة تسوية المعاشات المعتمدة بصندوق التقاعد (نموذج م.ن رقم 9)

ج- يسوى معاش العجز الصحي بالحد الأدنى والأقصى وفقاً لنص المواد (75 - 76 - 100-99) من لائحة المعاشات الضمانية رقم 669 لسنة 1981م

د- تتم المفاضلة بعد ذلك وترصد نتيجة المفاضلة باستمارة التسوية وهى تمثل قيمة المعاش المستحق للمضمون المشترك وفقاً للقانون مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش . فإذا كان ناتج التسوية يقل عن (450) دينار شهرياً يرفع المعاش إلى الحد الأدنى الجديد للمعاشات وهو (450) دينار شهرياً تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية / سابقاً رقم (97) لسنة 2011 م .

هـ - تدرج قيمة الفرق بين المعاش المستحق وفقاً للتسوية الضمانية قبل الرفع و المعاش المستحق بعد الرفع ، كمبالغ مالية مستحقة لصالح صندوق التقاعد مطلوب تحصيلها من الخزانة العامة للدولة .

## **المادة (3):**

### **المعاشات الجديدة الموجودة تحت التسوية :-**

1- إذا كان صاحب المعاش الجديد الذي تقل قيمته عن (220) ديناراً شهرياً ولم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد قبل يوم 01/03/2011 م فيراعى بشأنه الآتي :

أ- إذا كانت لديه حقوق الضمانية سابقة ليوم 31/12/2006 م يتم تسويتها بالطرق القانونية المعتمدة .

ب- ثم تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية من جديد طبقاً لقرارى اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقمي (18 و 64) لسنة 2007 م حتى 28/02/2011 م مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .

ج- وبعد ذلك تعاد دراسة تسوية حقوقه الضمانية اعتباراً من 01/03/2011 م حتى تاريخ إدراج المعاش بالحاسب الآلي طبقاً لقرارى اللجنة الشعبية العامة / سابقاً رقمي (27 و 97) لسنة 2011 مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .

د- إذا كان صاحب المعاش الجديد تزيد قيمته عن (220) دينار و تقل عن (450) ديناراً شهرياً ولم تتم تسويته في السابق محال على التقاعد بعد يوم 01/03/2011 م - عليه تتم تسوية حقوقه الضمانية وفقاً لنص المادة (22) من هذه التعليمات مع صرف الحقوق الضمانية للمتقاعد عن طريق منظومة المعاشات .



#### المادة (4):

1. تنص المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م على الآتي ((إذا كان صاحب معاش العجز الكلى بسبب إصابة العمل أو صاحب العجز الكلى لغير إصابة العمل يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقده فقرته على خدمة نفسه نتيجة العجز جاز أن يزيد معاشـه بمقدار لا يتجاوز (25٪) خمسة وعشرون في المائة منه . وذلك بحسب نوع الخدمة الالزامـة ومدى الحاجة إليها وعلى الوجه الذي تبينـه اللوائح)) و حيث أن اللوائح اشترطت ضرورة حصول صاحب معاش العجز الصحي على قرار من اللجنة الطبية العامة يحدد نسبة حاجة لخدمة شخص آخر بحيث لا تزيد عن (%) 25 - لذلك يجب مراعاة تعديل قيمة معاشات العجز الصحي التي تحصل أصحابها على قرارات من اللجنة الطبية العامة تفيد حاجة صاحب معاش العجز الصحي (لخدمة شخص آخر) بضرب النسبة المئوية المتحصل عليها في الحد الأدنى الجديد للمعاشات وإضافتها بشكل واضح في استمارـة التسوية وصرفـها عن طريق منظومة المعاشات للمستحقـين لها وفقـاً للنظم المعمول بها قانونـاً.
2. يجب خصم الفرق بين القيمة المالية الجديدة والقيمة السابقة والمستحقة لصالح صاحب معاش العجز الصحي نظير حاجته لخدمة شخص آخر وتقييد كمـبلغ مالي مستحق لصالح صندوق التقاعد يجب جباـيته من الخزانة العامة بالطرق القانونـية وعلى الإدارـات المختصة التنسيـق مع الفروع لحصر هذه المبالغ والمطالـبة بها.
3. يجب مراعـاة أن الأيتام يجوز لهم الجمع بين أكثر من معاش مستـحق لهم عن الوالدين المشـتركـين في نظام الضمان الاجتماعي بدون حد أقصـى طبقـاً لنـص المادة (133/أ) من لائـحة المعاشـات رقم (669) لـسنة 1981م.
4. يجب إعادة دراسـة معاشـات الأرامل المستـحـقة لهـن طـبقـاً للـقانون رقم (13) لـسنة 1980م ، بالـرفعـ الحـدـ الأـدـنـىـ الجـديـدـ معـ درـاسـةـ مـدىـ أحـقـيـتهـنـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ مـعاـشـاتـهـنـ الضـمـانـيـةـ وـ حـصـةـ مـنـ مـعاـشـاتـ أـزـوـاجـهـنـ بـعـدـ الرـفـعـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ (133/بـ)ـ منـ لـائـحةـ المـاعـشـاتـ رقمـ (669)ـ لـسـنةـ 1981ـمـ ،ـ معـ التـقـيـدـ التـامـ بـعـدـ إـلـغـاءـ وـدـمـجـ مـلـفـ مـعـاشـ الزـوـجـ فـيـ مـلـفـ الزـوـجـةـ عـنـ تـنـفيـذـ المـادـةـ (133/بـ)ـ حـيـثـ أـنـ لـكـلـ مـلـفـ مـعـاشـ حـقـوقـ خـاصـةـ وـ ذـمـةـ مـالـيـةـ مـسـتـقلـةـ وـقـدـ تـنـشـأـ بـمـوجـبـهـ حـقـوقـ جـديـدـ لأـحدـ الـمـسـتـحـقـينـ كـعـودـةـ الـيـتـيمـةـ لـلـاستـحـقـاقـ بـعـدـ طـلاقـهـاـ).



**المادة (5):**

**على كل** فيما يخصه وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ فيما يتعلق

بعملية زيادة المعاشات للحد الأدنى الجديد مع مراعاة الآتي بكل دقة :-

1- يجب المحافظة على الحقوق الضمانية لأصحاب المعاشات بوضع استماراة يوضح بها الأسانيد القانونية التي بموجبها رفعت قيمة المعاشات بأنواعها للحد الأدنى الجديد على أن تعتمد الاستماراة من ذوى الاختصاص بالفرع المختص.

2- يجب التأكد من توفر شروط الاستحقاق بالصرف لكافية ملفات المعاشات المستهدفة بالزيادة.

3- على الإدارات العامة المختصة القيام بـالمتابعة الميدانية الازمة و التأكد من سلامة التنفيذ مع الرد على أي استفسارات كتابية ترد من الفروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١١/١/١



صادر في 17/10/2011 م  
ك: العقيلي \*\* \* المشاي



## صندوق التقاعد

### فرع صندوق التقاعد / -----

استئمارة رفع الحد الأدنى للمعاشات الضمانية  
و التأمينية و التقاعدية المدنية و العسكرية إلى ( 450 ) دينار

تنفيذاً لقرار اللجنة التشغيلية العامة / سابقا رقم ( 27 ) لسنة 2011 م ، و المعدل بالقرار رقم ( 28 ) لسنة 2011 م ، و ببيان تحديد الحد الأدنى للمرتبات و إلى قرار الآخ / / أمن لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم 110 لسنة 2011 م ببيان تشكيلاً لجنة لوضع برنامج رفع الحد الأدنى للمعاشات ببيانها موضوع التقيد و ذلك تعليمات العمل الصادرة بالخصوص - عليه تقرر رفع قيمة الحد الأدنى للمعاش الخاص بالضمون المشترك المذكور أدناه على النحو التالي :

رقم المعاش : ----- نوع المعاش : ----- المكتب : -----

الاسم : ----- رقم الحساب : ----- المصرف : -----

القيمة	البيان
1	قيمة المعاش بعد الرفع للحد الأدنى الجديد
2	قيمة المعاش المستحقة وفقاً للتسوية الضمانية
3	الفرقوات المالية الناتجة عن رفع قيمة المعاش للحد الأدنى
4	قيمة الفرق بين القيمة السابقة والقيمة الجديدة لحاجة أصحاب معاش العجز الصحي لخدمة شخص آخر

تمت إجراءات رفع قيمة المعاش المبين أعلاه للحد الأدنى الجديد للمعاشات بتاريخ / ..... / 2011 م  
و صرف له قيمة المترافق و الفروقات المالية من 1/03/2011 م إلى / ..... / 2011 م، وأحياناً إلى حسابه المصرفي . و ملف المعاش مستوفى لكافة الشروط المستدية و القانونية حتى تاريخه .

( الموظف المختص ) ( رئيس قسم المعاشات و المنافع ) ( رئيس قسم المراجعة الداخلية )  
أو رئيس وحدة المراجعة الداخلية  
بمكتب الخدمات -----  
أو رئيس وحدة المعاشات و المنافع -----  
بمكتب الخدمات -----



ملحظة : تجد هذه الاستئمارة من أصل وصورة - وتحفظ النسخة الأصلية بمعرف المعاش و النسخة الثانوية تحال لإدارة المعاشات و إداردة المعاشرات و إدارة التقاعد

